أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي

تاريخ استلام المقال: 11 جانفي 2018 تاريخ القبول النهائي: 28 مارس 2018

الباحثة عيدة بلعابد
تحت إشراف الدكتورة : عمارة فتيحة
مخبر الدراسات القانونية المقارنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة د. مولاي طاهر – سعيدة (الجزائر)
belabed.aida@gmail.com

الملخص:

يعد موضوع أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي من أهم مواضيع القانون الإجرائي الجزائي لاعتباره يهتم بمنهجية نشاط القاضي الجزائي وطريقة وصوله إلى حكم جزائي عادل. كما يخضع لمبدأ هام وجوهري هو مبدأ حرية الاقتناع القضائي، وللقاضي الجزائي كأصل عام أن يستند إلى أي دليل جنائي لبناء اقتناعه، ولا تعني هذه الحرية أنها غير مقيد بالالتزام بمجموعة من الضوابط والأسس التي تضبط سلامة وصحة اقتناعه، ويبقى تدليل القاضي على صحة اقتناعه وما توصل إليه من نتيجة في حكمه التزاما يقع على عاتقه وهذا من خلال تسبيبه للحكم الجزائي الصادر عنه حتى يقنع نفسه وغيره بصحة ما توصل إليه اقتناعه.

الكلمات المفتاحية: القاضي الجزائي، تسبيب الحكم، الاقتناع القضائي، التشريع الجزائي الجزائري.

Abstract:

The effect of the validity of the criminal judge's conviction is the most important issue of the criminal law, it concerns with the judge's methodology and the way he thinks to reach to a fair criminal judgement, besides, the judge is obligated to take in consideration the principle of the freedom of the judicial conviction, in general the judge depends to any criminal proof in order to build his conviction, however this freedom doesn't mean that he is not obligated to follow the basics and the legal rules in addition.

The causation of the criminal judge of his decisive conviction and what he has reached to a result of his judgement is a duty and responsibility of him and this is through giving causation of the criminal judgement wich has issued by him in order to convict himself and the others to the validity of what his conviction has reached to.

Keywords: criminal judge, criminal judgement, Judicial conviction, Algerien criminal law.

مقدمة:

يشكل الحكم الجزائي الوسيلة المثلى لإقرار العدالة في المجتمع ومن خلال التعمق في الحكم الجزائي لا يعني هذا الأخير أنه مجرد تطبيق النصوص القانونية على وقائع محددة، أو أن نتيجة الحكم المتوصل إليها القاضي في منطوق الحكم وليدة تطبيق جامد للنصوص القانونية بل هي ثمرة نشاط عقلي منطقي يجريه القاضي الجزائي ويعبر عن هذا النشاط باقتناع القاضي الجزائي وفي سبيل ذلك يلجأ القاضي إلى دراسة وتحليل وتمحيص عناصر الواقعة الإجرامية والتأكد من مدى تبوثها من عدمه، بالإضافة إلى استناده إلى الأدلة الجنائية المطروحة أمامه سواء تضمنت نسب التهمة بفحص كل دليل على حدة وعرضه لمناقشة الخصوم وما قدموه من طلبات وأوجه دفاع جوهرية أو نفيها عن المتهم، ليصل في النهاية إلى تقديره لهذه الأدلة والأخذ بها لبناء وتكوين اقتناعه أو استبعادها ليخلص إلى نتيجة محددة موافقة مع قواعد المنطق وقد تتعلق إما ببراءة المتهم أو إدانته.

فالقاضي في حكمه في تكوين عملية الاقتناع يستند إلى مصادر معينة ويتعلق الأمر بالأدلة الجنائية مع وجوب مراعاته لنشاطه الفكري والعقلي لهذه العملية وفق قواعد وأسس محددة ضمانا لاقتناعه كما ينعكس هذا على سلامة الحكم الجزائي وعدالته وهذا كله يؤدي إلى تحقيق العدالة وهي الغاية المنشودة من أي حكم قضائي، فبالتالي اقتناع القاضي الجزائي هو جوهر الحكم الجزائي فتظهر لمسة القاضي وتفكيره ومنهجه في الحكم الصادر عنه، فمتى كان اقتناع القاضي صحيحا كان حكمه صحيحا والمسألة التي يتبين من خلالها صحة اقتناعه من عدمه تظهر من خلال تسبيب القاضي الجزائي للحكم الذي أصدره لاحتوائه مضمون اقتناعه.

من ثمة يطرح التساؤل التالي: ما دور تسبيب الحكم الجزائي في بيان مدى صحة اقتناع القاضي الجزائي؟

للإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا تقسيم ثنائي للموضوع يتضمن شقين:

أولا: مقومات الاقتناع القضائي

ثانيا: ضوابط تسبيب الحكم الجزائي

أولا: مقومات الاقتناع القضائي

يُشكل اقتناع القاضي الجزائي جوهر الأحكام القضائية الجزائية، وهذا باعتبار قاضي الحكم الجزائي له سلطة الفصل في الدعاوى الجزائية الّتي تعرض عليه ولا يخضع في ذلك إلاّ لسلطة القانون، فيقضي بذلك بأحكام جزائية قد تتضمن براءة المتهم أو إدانته وهذا وفق ما توصل إليه اقتناعه مستندا في ذلك إلى ما استخلص من الأدلة الجنائية المقدمة من الخصوم وما دار حولها من مناقشة وما قُدّم من أوجه دفاع في جلسة المحاكمة، ومن هنا يبرز الدور

الإيجابي للقاضي الجزائي من خلال تجسيد ما توصل إليه من اقتناع في الحكم الجزائي الصادر عنه.

1- تعريف الاقتناع القضائي:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للاقتناع القضائي،وقبل التطرق لها لابّد من الإشارة إلى ما ورد حول تعريف الاقتناع لغة.

1-1- التعريف اللّغوي للاقتناع:

الاقتناع مشتق من الفعل "اِقْتَنَعَ"، يَقْتَنِعُ، اِقْتَنَاعًا" بالشيء أو الأمر أي رضي به، قَبِلَهُ واطْمَأنّ إِلَيْهِ[1].

يُقال اِقْتَنَعَ، اِقْتِنَاعًا بالشيء أي أَرْضَاهُ بالرأي اعتبره صَائِبًا وقَبِلَهُ[2].

1-2- التعريف الاصطلاحي للاقتناع القضائي:

يُعرّف الاقتناع القضائي بأنّه: "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات؛ أي تقدير القاضي لقيمة الأدلة بكلّ حرية"[3].

كما يُعرّف أيضا بأنّه:"انطباع أكيد يتولد لدى القاضي نتيجة عملية علمية ذهنية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير الوقائع المعروضة عليه، وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية ليصل في نهاية هذه العملية إلى إذعان حاد وسليم يرتاح ويطمئن له ضميره، فتكون نتيجة إما براءة المتهم أو إدانته"[4].

كما يُعرّف بأنّه:"العملية الذهنية القائمة على أسس عقلية منطقية مرتبطة بالضمير العادل لإدراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة"[5].

هذا كما يمكن تعريف الاقتناع القضائي بحسب رأينا بأنّه: ذلك النشاط العقلي والمنطقي الّذي يجريه القاضي الجزائي للوصول إلى حقيقة محددة ليصدر من خلاله حكما ببراءة المتهم أو إدانته استنادا لتقديره للأدلة الجنائية المقدمة وما دار حولها من مناقشة وأوجه دفاع.

---

[1] – معجم المعاني، الطبعة الثامنة، دار المجاني، بيروت، لبنان، 2014، ص 124.

[2] – القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، شارع زيغود يوسف، الجزائر، 19991، ص 85.

[3] – محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، عمان، الأردن، 2010، ص 12.

[4] – كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 27.

[5] – فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 122.

2- خصائص الاقتناع القضائي:

يتميز الاقتناع القضائي بجملة من الخصائص نوردها في الآتي بيانه:

2-1- الاقتناع القضائي عملية ذهنية:

تعني هذه الخاصية أنّ اقتناع القاضي مؤسس في حد ذاته على النشاط العقلي لهذا الأخير، فترتسم بذلك عناصر الواقعة الإجرامية الثابتة في ذهن القاضي وأدلتها ويجري بذلك تمحيصا وتقديرا حولها نتيجة إعماله لقواعد التحليل والاستنباط وهذا كلّه مبني على النشاط الذهني للقاضي[1].

2-2- الاقتناع القضائي عملية منطقية:

يعتمد نشاط القاضي الجزائي ككلّ على أسس وقواعد منطقية، ويبرز ذلك أكثر في عملية الاقتناع الّتي يجريها القاضي في استنباط كافة العناصر المتعلقة بالواقعة الإجرامية للتأكد من ثبوتها من عدمه والبحث في مدى تطابق الواقعة الإجرامية الثابتة مع النص القانون وصولا إلى نتيجة محددة وفق استدلال واستنباط منطقيين[2].

2-3- الاقتناع القضائي درجات:

للاقتناع القضائي درجات محددة ليتحدد من خلالها مصير المتهم حسب درجة الاقتناع المتوصل إليه، وتتمثل هذه الدرجات في:

- **الاقتناع الأكيد اليقيني بالبراءة؛ يصل إليه القاضي لدى تسليمه ببراءة المتهم في حالة عدم ثبوت وقائع الجريمة أو عدم ثبوت نسبتها للمتهم بأدلة قاطعة.**
- **الاقتناع غير الأكيد الترجيحي؛ يتولد لدى القاضي عند وجود شك في ثبوت الوقائع أو شك في نسبتها للمتهم.**
- **الاقتناع الأكيد اليقيني بالإدانة؛ يتولد هذا الأخير لدى تسليم القاضي بإدانة المتهم استنادا لثبوت أركان الجريمة ونسبتها للمتهم من خلال وجود أدلة قاطعة لا يعتريها أي شك[3].**

2-4- الاقتناع القضائي ذاتي ونسبي:

إنّ إدراك البشر للحقيقة إدراك غير مطلق بما في ذلك القاضي ما يعني أنّ اقتناعه يتسم بالذاتية والنسبية وأن كان هذا الاقتناع يخضع في حقيقة الأمر لجملة من الضوابط والقواعد لكن هذا لا يزيل خاصية النسبية عنه، طالما أنّ الاقتناع القضائي منصب على النشاط الذهني

---

[1] - عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2014، ص 234.

[2] - كمال عبد الواحد الجواهري، المرجع السابق، ص 31.

[3] - عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 235.

والقدرة على التحليل والاستنباط وهنا يختلف الأمر من قاض لآخر تبعا لقدرات وضمير كلّ قاض[1].

2-5- تألف الاقتناع القضائي من عنصرين:

للاقتناع القضائي عنصرين اثنين؛ يرتبط العنصر الأول بالعنصر الذهني العقلي والمنطقي ذو مكونات مادية،و هو نتيجة تفاعل بين وقائع القضية الثابتة لدى القاضي وما تمّ تقديمه من أدلة وأوجه دفاع مستقرة بعقله؛ أمّا العنصر الثاني فيتعلق بوجدان القاضي وضميره[2].

3- مراحل تكوين الاقتناع القضائي:

إنّ الكشف عن الحقيقة الواقعية هو الهدف من قانون الإجراءات الجزائية، ويُعد الاقتناع القضائي جوهرها ومضمونها، وتعني الحقيقة الواقعية النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية وطريقة ارتكابها أو عدم حدوثها أصلا، هذا ولا تقتصر هذه الحقيقة فيما يتعلق بموضوع الجريمة فحسب؛ بل تمتد كذلك لتشمل حقيقة المتهم إن كان بريئا أو متهما[3].

لذا فعملية تكوين القاضي لاقتناعه لا تتم إلاّ من خلال إتباع مراحل محددة في ذلك والّتي نجملها فيما يلي:

3-1- مرحلة التلقي وإثبات الوقائع:

تُعد هذه المرحلة مرحلة أساسية وجوهرية في بناء اقتناع القاضي، ويقوم القاضي خلال هذه المرحلة بتلقي كافة المعلومات المتعلقة بالقضية الجزائية من أحداث ووقائع وظروف مصاحبة للواقعة الإجرامية سواء من خلال إطلاع القاضي على ملف القضية أو من سماع للخصوم، ليقوم بتفسيرها وفهمها على نحو صحيح معتمدا في ذلك على الدقة والتركيز[4]، ثم يجري بحثا للتأكد من ثبوتها من عدم ثبوتها من خلال البحث عن ركني الجريمة المادي والمعنوي، وفيما إذا كانت تُنسب للمتهم أم لا ليطبق في الأخير النص القانوني المطابق لها في التأكد من ثبوت ذلك[5].

3-2- مرحلة التكييف القانوني:

يُشكل التكييف القانوني للوقائع همزة وصل بين الوقائع الثابتة موضوع القضية الجزائية والنصوص القانونية محل التطبيق ليصل القاضي من خلال ذلك إلى حكم قضائي

---

[1] – فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 113.

[2] – كمال عبد الواحد الجواهري، المرجع السابق، ص 34.

[3] – عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 245.

[4] – المرجع نفسه، ص 246.

[5] – كمال عبد الواحد الجواهري، المرجع السابق، ص 397.

فاصل في موضوع النزاع[1]، ويعني التكييف القانوني إعطاء اسم قانوني لوقائع القضية الجزائية أي ردّها إلى أصل من النص القانوني الواجب التطبيق[2]، أو هو محاولة إيجاد النص القانوني المجرد على الوقائع والأفعال المعروضة[3].

ما تجدر الإشارة إليه أنّ مرحلة التكييف القانوني للوقائع لا تقل أهمية عن المرحلة السابقة وهي بدورها تحتاج إلى تركيز من القاضي ودقة في اختياره للنصوص القانونية الّتي تتطابق والواقعة الإجرامية وهذا استنادا لفهمه السليم للوقائع.

3-3- مرحلة المطابقة:

يتم خلال هذه المرحلة تطبيق النتائج القانونية الناتجة عن التكييف القانوني الذّي اختاره القاضي، وهذا باعتبار التكييف القانوني ينطوي على نتيجة ملائمة له تطبيق العقوبة المتضمنة في النص القانوني[4]، وتُعد هذه المرحلة أخطر العملية القضائية إذ يتم خلالها الوقوف على ما إذا كانت الوقائع المادية الثابتة تتطابق مع الواقعة النموذجية المنصوص عليها في النص القانوني أم لا[5].

3-4- مرحلة تحصيل الاقتناع:

يقوم القاضي حلال هذه المرحلة بتحصيل الاقتناع وهذا تجميع كافة العناصر المادية المتعلقة بالواقعة والتأكد من ثبوتها أو عدم ثبوتها ونسبتها للمتهم أو عدم نسبتها إليه، من خلال ما تمّ تقديمه من أدلة جنائية بعد طرحها للخصوم لمناقشتها ليقدر قيمة كلّ دليل ليصل في الأخير إلى استنباط نتيجة محددة تتضمن إمّا اقتناع بأنّ التهمة غير ثابتة أو لا تنسب للمتهم فيقضي بالبراءة ؛ وإمّا يقتنع بصورة قاطعة أنّ التهمة ثابتة اتجاه المتهم استنادا إلى أدلة وحجج قاطعة فيقضي في هذه الحالة بالإدانة[6].

---

[1] – محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة في تكييف التهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 76.

[2] – علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 93.

[3] – عصام أحمد عطية، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 134.

[4] – محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 346.

[5] – مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق فرع القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2010، ص 32.

[6] – كمال عبد الواحد الجواهري، المرجع السابق، ص 428.

الجدير بالذكر أنّ القاضي الجزائي رغم توصله للحقيقة الواقعية استنادا لما خلُص إليه اقتناعه تبقى هذه الحقيقة نسبية؛ إذ من الاستحالة أن يصل الإنسان إلى يقين مطلق للحقيقة وبخاصة في مجال إثبات الأفعال المجرمة[1]، غير أنّ هذا لا يعني عدم الوصول إلى حقيقة مبنية على أسس منطقية طالما أنّ اقتناع القاضي الجزائي يخضع لجملة من الضوابط تضمن اقتناع سليم ومنطقي وأبرز هذه الضوابط بناء الاقتناع القضائي على أدلة جنائية وقضائية، التزام القاضي بالحياد القضائي، وتطابق الاقتناع القضائي مع العقل والمنطق وتدليل القاضي على صحة اقتناعه[2].

ثانيا: ضوابط تسبيب الحكم الجزائي

للقاضي الجزائي حرية تقدير الأدلة الجنائية ووزنها وتقديرها وهو بذلك حرّ في الأخذ بالدليل الّذي اطمئن له لتكوين اقتناعه، وحتّى يكون اقتناع القاضي سليما بما ينعكس بصورة ايجابية على صحة وعدالة الحكم الجزائي ألزم القانون القضاة بتسبيب أحكامه، وقبل الحديث عن دور تسبيب الحكم الجزائي في ضمان صحة اقتناع القاضي الجزائي، لابّد من التعرض أولا إلى تعريف الحكم الجزائي وتحديد المقصود من تسبيب الإحكام الجزائي.

1- تعريف الحكم الجزائي:

يُعرف الحكم القضائي بوجه عام بأنّه:" كلّ إعلان لفكر القاضي في استعمال سلطة قضائية وهو بذلك القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة بإصداره في خصومة قضائية وفقا لقواعد القانون"[3].

أمّا الحكم الجزائي فيُعرّف بأنّه:" النتيجة القانونية الملزمة لطرفي الدعوى الجنائية باعتباره غاية العملية العلمية المنطقية الّتي يجريها القاضي ليُعلن عن إرادة القانون في شأن وقائع معينة منسوبة إلى شخص أو أشخاص محددين سواء فصلت أو لم تفصل في الموضوع"[4].

كما يُعرّف أيضا بأنّه:" القرار النهائي في الدعوى الجنائية وهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لما يتميّز به كونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى الجنائية الّتي يجب أن تقف عند حدّ معين"[1].

---

[1] – فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 116.

[2] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 836.

[3] – طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن، بدون طبعة،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 5.

[4] – كمال عبد الواحد الجواهري، المرجع السابق، ص 354.

2- مفهوم تسبيب الحكم الجزائي وبيان أهميته:

يُعد تسبيب الأحكام القضائية التزاما على عاتق القضاة كما يُعد قاعدة دستورية طبقا للمادة 162 في فقرتها الثانية من القانون رقم 01/06 المتضمن التعديل الدستوري[2] بنصها: "تُعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية ".

كما يُعد تسبيب الحكم الجزائي شرطا موضوعي في اقتناع القاضي[3]، وقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها حول اقتناع القاضي جاء فيه: "إنّ مسألة قناعة القضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات الّتي دارت حولها أمامهم"[4].

2-1- تعريف التسبيب لغة:

التسبيب مصدر لكلمة سَبَبً، يُسَبِبُ، تَسْبِيبًا، والأَسْبَابُ جمع سَبَبْ وهو الوسيلة وما يتوصل به إلى غيره[5].

2-2- تعريف التسبيب اصطلاحا:

يُعرّف التسبيب بأنّه: "بيان الأسباب الّتي تكوّن منها اقتناع القاضي وهذا من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والتوصل إمّا إلى الحكم بالبراءة أو الحكم بالإدانة وتبقى الأسباب هي الحجج الّتي يبنيها القاضي الفاصل في موضوع الدعوى لتبرير حكمه وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة"[6].

كما يُعرّف التسبيب أيضا بأنّه: "بيان ما اقتناع به القاضي ويجعله في حكمه الاتجاه الّذي اطمئن إليه وهو يشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية الّتي بنى عليها الحكم"[7].

---

[1] – فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص 10.

[2] – القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14.

[3] – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 497.

[4] – قرار صادر في 05/03/1981 رقم 22/316 مشار إليه جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1996، ص 193.

[5] – القاموس الجديد للطلاب، المرجع السابق، ص 450.

[6] – أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 312.

[7] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 63.

كما يُعرّف كذلك بأنّه: "تسطير الاقتناع منهجا ومضمونا من حيث الواقعة الّتي اقتنع بها الأدلة والّتي اعتمد عليها في بناء هذا الاقتناع"[1].

2-3- أهمية تسبيب الأحكام الجزائية:

تسبيب الحكم القضائي الجزائي أهمية بالغة نظرا لدوره الفعال والجوهري في حماية حقوق المتقاضين في عدالة الأحكام وعلى العموم نبرز أهمية التسبيب في الآتي بيانه:

- تسبيب الحكم الجزائي ضمان ضدّ التعسف؛ إذ لا يتعارض تسبيب الحكم الجزائي مع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع فلا يُعد عبئا عليه بقدر ما يعتبر ضمان من الضمانات الجوهرية الّتي تقف حائلا دون التعسف والتحكم العاطفي الّذي قد يصدر من القاضي[2]؛
- تسبيب الأحكام القضائية ضمان لسلامة العمل الصادر من القضاة من حيث الواقع والقانون[3]؛
- ضمان للخصوم في معرفة الأساس الّذي من خلاله تمّ الفصل في نزاعاتهم؛
- ضمان للمجتمع في مراقبة العدالة[4]؛
- التسبيب وسيلة لحماية القاضي من الضغوط والأمور النفسية الّتي تحول بينه وبين تحقيق العدالة، ويقول الفقيه "جارو" في إطار ذلك" التسبيب حاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة"[5]؛
- يضمن التسبيب حق الخصوم في الدفاع فالقاضي ملزم بالرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية فهو بذلك وسيلة غير مباشرة لكفالة حق الدفاع[6]؛
- لتسبيب الأحكام القضائية دور بارز وفعّال في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع، من خلال اعتبار الحكم القضائي وسيلة لإقناع الرأي العام وتدعيم الثقة فيه، ما يدفع عن القاضي الشك والريبة في عدالته ونزاهته[7]؛

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 339.

[2] – عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضدّ التعسف، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة1، الجزائر، العدد41،جوان 2014، ص 404.

[3]-Catherine Esnard,Marie Grihom,Laurence Leturny ,L'intime conviction incidences sur le jugement des jurés et magistrats ,centre de recherches sur la cognition et l'apprentissage ,université de Poitiers ,juiller 2015, P 80 .

[4] – نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 5.

[5] – مستاري عادل، المرجع السابق، ص 199.

[6] – أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 317.

[7] – فاضل زيدان محمد،المرجع السابق، ص 339.

- من خلال تسبيب الحكم الجزائي يتضح مدى سلامة وصحة اقتناع القاضي [1].

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها حول إبراز أهمية تسبيب الأحكام القضائية جاء فيه: "إنّ تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات الّتي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة الّتي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنّه كالعذر فما يرتأونه أن يقدمونه بين يدي الحضور والجمهور به يرفعون ما قد يثور على الأذهان من شكوك وريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين"[2].

3- مضمون تسبيب الحكم الجزائي:

يتعلق مضمون تسبيب الحكم الجزائي بتحديد القاضي للأسباب الواقعية والأسباب القانونية وأن يجري عملية تدليل على مصادر اقتناعه وبالإضافة إلى الرد على الدفوع الهامة والطلبات الجوهرية.

بالنسبة للأسباب الواقعية أو كما يطلق عليها الأسباب الموضوعية بسرد القاضي كافة وقائع القضية بصورة واضحة محددة وكافية لا غموض يعتريها، وهذا من خلال بيان العناصر الموضوعية من أركان الجريمة ومحل ارتكابها والظروف المصاحبة لارتكاب الواقعة الإجرامية[3].
الإجرامية[3].

وقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها حول عدم بيان وقائع القضية جاء فيه: "إنّ عدم بيان الوقائع المسندة إلى المتهم بيانا كافيا في قرار غرفة الاستئنافات الجزائية القاضي بالإدانة يؤدي إلى النقض إذا كانت الأسباب الواردة فيه لا تسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة"[4].

في قرار لها أيضا قضت فيه: " يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق فيه أركان الجريمة والظروف الّتي وقعت فيها والأدلة الّتي استخلصت منها المحكمة أو المجلس بثبوت ارتكابها من طرف المتهم"[5].

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 832.

[2] – أحمد حامد البدرى محمد، المرجع السابق، ص 331.

[3] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 40.

[4] – قرار صادر في 12/11/1985 رقم 36724 مشار إليه جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 110.

[5] – قرار صادر في 8/5/1973 رقم 8702 مشار إليه جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الأول،بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 190.

أمّا الأسباب القانونية فتتعلق بتحديد القاضي للقاعدة القانونية المتضمنة للواقعة الإجرامية المراد تطبيقها على هذه الأخيرة، ويجري القاضي في إطار ذلك عملية القياس القضائي بتحليل القاعدة القانونية على معطيات النزاع الواقعية[1]، هذا كما يبين القاضي التكييف القانوني للواقعة الثابتة باعتباره عملية قانونية يُجريها القاضي عند إدخال عناصر الجريمة موضوع الدعوى بغية تحديد النص القانوني الّذي يتعيّن إعماله[2].

هذا ولا يكتفي القاضي بعرضه للأسباب الواقعية والقانونية بل يجب عليه أن يقوم بعملية التدليل ويقصد بهذه الأخيرة إبراز القاضي الأدلة المختلفة الّتي كوّن منها القاضي اقتناعه حول ثبوت الواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها، ومن حيث نسبها إلى المتهم أو نفيها عنه الّتي تكون قد طرحت بالجلسة والمستقاة من ملف القضية والخاضعة لمناقشة الخصوم والقاضي[3].

في إطار هذا قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها جاء فيه: "على قضاة الموضوع أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات الّتي أدّت إلى اقتناعهم وأنّ هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية"[4].

كما يُشترط في عملية التدليل الّتي يجريها القاضي التقيّد بضوابط محددة ؛ تتعلق بوضوح الأدلة وعدم غموضها وعدم تناقضها،و أن تكون مستساغة أي أن تكون الأدلة مستخلصة استخلاصا سائغا متوافقا مع العقل والمنطق[5].

من مضمون تسبيب الحكم الجزائي أيضا رد القاضي على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية ؛ والطلب في مجال الإجراءات الجزائية هو الطلب الّذي يتفق مع وجهة نظر الخصوم كطلبات التحقيق الّتي يتوجه بها الخصم إلى المحكمة إثباتا لإدعاءاته أو نفيا لادعاء خصمه وهو بذلك الوسيلة القانونية للخصم يلتمس من خلالها أمر من المحكمة تأييدا لوجهة نظره أو تفنيدا لوجهة خصمه على نحو من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة سليمة[6].

---

[1] – نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 31.

[2] – حاتم حسن بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 273.

[3] – كمال عبد الواحد الجواهري، المرجع السابق، ص 256.

[4] – قرار صادر في 27-5-1982 رقم 286/25 مشار إليه جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 193.

[5] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 44-45.

[6] – حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 260.

أمّا الدفوع هي أوجه الدفاع القانونية المختلفة الّتي يهدف مبدي الدفع منها عدم الحكم على المدعى عليه من قِبَل المحكمة بناءاً على التهمة المنسوبة إليه، ويستوي أن تكون الدفوع الجوهرية موضوعية كالدفع بعدم توافر أركان الجريمة أو بعدم إسنادها للمتهم، أو دفوع جوهرية قانونية سواء استنادا إلى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية كالدفع ببطلان القبض أو التفتيش أو الاعتراف، أو الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو الدفع بتوافر موانع العقاب[1].

كما تجدر الإشارة تتطلب الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية مجموعة من الشروط تتمثل في:

- أن يكون الطلب أو الدفع منتجا في الدعوى أي من شأنه أن يُغير من النتيجة المستقاة من دليل معين؛
- أن يكون الطلب أو الدفع صريحا جازما؛
- أن يقدم قبل إقفال باب المرافعة[2].

4- دور التسبيب في بيان صحة اقتناع القاضي الجزائي:

إنّ الغرض من إلزام القاضي الجزائي بتسبيب الأحكام الجزائية ليس معرفة سبب اقتناعه ومعرفة مدى تأثير الأدلة الجنائية على القاضي ؛ بل الغرض من ذلك هو معرفة المصادر والأسباب الّتي كوّن منها القاضي اقتناعها ومدى مطابقتها للقواعد القانونية ومقتضيات العقل والمنطق، وفي هذا الإطار يقول الدكتور أحمد فتحي سرور:" إنّ القاضي ليس مكلّف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي ولكنّه مكلّف ببيان أسباب الحكم إليه ولكي يوضح هذه الأسباب لابّد أن يذكر الأدلة الّتي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه ولكنّه غير مكلّف بتحديد علّة اقتناعه بهذه الأدلة بالذات فهو مكلّف بإثبات أو تسبيب وسائل اقتناعه ولكنّه غير مطالب بإثبات لماذا اقتنع"[3].

فالتسبيب الذي يجريه القاضي يجب أن يتضمن تفسيرا يبين به للكافة أسباب اتخاذه القرار على نحو معين، كما يجب أن يضمن التحقق من أن القاضي قد أتقن وأحسن الاختيار الذي انتهى إليه من بين الاختيارات المختلفة التي كانت مطروحة أمامه قبل اتخاذ الحكم،

---

[1] – كمال عبد الواحد الجواهري، المرجع السابق، ص 125-126.

[2] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 51.

[3] – طواهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 446.

وبذلك يضمن لنا الحكم بأنه يحمل بين طياته دليل صحته. لأنه ومن خلال التسبيب أيضا يتبين بشكل لا لبس فيه الإيضاح الحقيقي لقناعة القاضي مما ينتفي عنه التحكم وعدم الإتقان[1].

بهذا فتسبيب الحكم من أهم الأمور لأنها تمثل ترجمان ضمير القاضي وعقيدته، ولأنه يتقدم بها للناس ويؤسس عدالته عليها، فإلزام القاضي ببيان الأسباب الموضوعية والأدلة التي بنى عليه اقتناعه في الموضوع يستطيع من خلالها أن يقنع الخصم ومحكمة النقض بصحة الحكم في الموضوع وبأن نتيجة الحكم متوافقة مع العقل والمنطق، وليس هناك أي تعارض بين الحرية الممنوحة للقاضي في تكوين عقيدته وبين التزامه ببيان الأسباب التي توصل إليها إلى اقتناعه فلولا وجود هذه الأسباب لما استطاعت محكمة النقض أن تراقب مصدر الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع.[2]

بالتالي فالعلاقة بين تسبيب الحكم الجزائي واقتناع القاضي الجزائي تكمن في اعتبار تدليل القاضي على النتيجة الّتي توصل إليها اقتناعه وجسدها في الحكم القضائي الّذي يصدره وهذا باعتبار عملية التدليل يقصد بها ببيان القاضي الأسباب الّتي تكوّن منها اقتناعه حول مدى وقوع الجريمة وثبوتها وصحة نسبها للمتهم أو نفيها، فيستوجب على القاضي حينها عرض الأدلة بصورة واضحة بعبارات غير عامة ولا مبهمة، وأن لا تكون الأدلة متناقضة وأن يكون أيضا استخلاصه للنتيجة المتوصل إليها مبنية على استنباط واستدلال منطقي سليم.[3]

بهذا يتضح أنّ التسبيب تسطير لمنهج اقتناع القاضي ومدى صحة هذا الأخير بناء على صحة الأسباب الّتي كوّن القاضي منها اقتناعه وهذا من حيث وجودها ووضوحها وعدم تناقضها وصحة استدلالها[4]

5- شروط صحة تسبيب الحكم الجزائي:

يتطلب لصحة تسبيب الحكم الجزائي توافر شروط محددة نذكر في الآتي:

5-1- شرط وجود الأسباب الواقعية:

تُشكل الأسباب شرطا جوهريا لوجود التسبيب إذ من غير المنطق أن التحدث عن تسبيب الحكم دون وجود للأسباب الّتي استند عليها القاضي في بناء حكمه، بالتالي متى وجدت

---

[1] – فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 338.

[2] – محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 217.

[3] – عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 294.

[4] – نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 41

الأسباب وجد الحكم ومتى تخلفت انعدم الحكم أصلا، وتبرز أهمية هذه الأخيرة بكونها مصدر لرقابة منهجية القاضي وتفكيره في بناء الأحكام القضائية.

إنّ المقصود بوجود الأسباب هي الأسباب الواقعية الّتي يكون لها وجود مادي، فلا يكفي أن يكون القاضي قد رسم في تفكيره أسباب الحكـــم بل لابّد أن يكون لها وجود في العــالم المادي

ليتبين من خلال ذلك أنّ القاضي قد سبّب حكمه[1]، بالتالي يمكن القول بأنّ وجود الأسباب قرينة على أنّ القاضي قد حددّ أسباب بناء حكمه لتمكين المحكمة العليا من أداء رقابتها وتمكين الخصوم من معرفة أسباب الحكم لممارسة حقهم في الطعن القضائي.

من ناحية أخرى؛ يتطلب الوجود المادي للأسباب تحديد مكان وجود هذه الأخيرة وهنا يتعلق الأمر بحالتين اثنتين:

الحالة الأولى: وجود الأسباب ضمن ورقة الحكم في حد ذاتها أي ورودها في مسودة الحكم لأنّه من خلال هذه المسودة يتم تحرير النسخة الأصلية للحكم بعد النطق به، ويتم نقل الأسباب من هذه الأسباب إلى النسخة الأصلية عند تحريرها[2]

الحالة الثانية: وجود الأسباب في ورقة مستقلة عن الحكم، قد ترد الأسباب في ورقة مخصصة لها أو أن تجري الإحالة إلى الأسباب في ورقة أخرى حكما هو الحال في النظام المصري، وأحيانا تكون الإحالة إلى حكم آخر فلا مانع لذلك شرط أن يتضمن حكم المحكمة ما يشير إلى وقوفها على الأسباب المحال إليها، ويستوي أيضا أن تكون الإحالة إلى أسباب حكم آخر الّذي قد يكون منهيا للخصومة كالأحكام القطعية أو حكما فاصلا في مسألة فرعية كما هو الشأن في دعوى تزوير فرعية أقيمت بمناسبة الدعوى الأصلية[3].

من جهة أخرى؛ يؤدي الحديث عن الوجود المادي للأسباب إلى مسألة الوجود الصريح أو الوجود الضمني للأسباب، فتكون الأسباب صريحة إذا عبرّ القاضي عن مبررات قضائه بصورة صريحة لا تحتاج إلى أي تفسير ببيان دوافع الّتي خلص إليها في حكمه[4]. أمّا الوجود الضمني للأسباب فيرى جانب من الفقه أنّ الأسباب الضمنية هي الّتي تنتج من مجموع الحكم في حين

---

[1] – عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 295.

[2] – المرجع نفسه، ص 296.

[3] – نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 54.

[4] – عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 296.

يرى رأي آخر بأنّها الرابطة الّتي توجد بين السبب والمنطوق والّتي تستخلص عن طريق الاستدلال[1].

بالتالي فالأسباب الضمنية كلّ تعبير أو صياغة غير مباشرة تُستدل بطريق غير مباشر على مبررات الحكم مثال ذلك ما تذهب إليه المحكمة بمصر إلى القول بأنّ التهمة ثابتة في حق المتهم من الأوراق أو أنّ التهمة ثابتة في جانب المتهم من محضر الضبطية القضائية[2].

إنّ تخلف الأسباب الواقعية يعد عيبا من العيوب الواردة على تسبيب الحكم ويُطلق على هذا التخلف أيضا " عيب انعدام الأسباب"، ويعني هذا الأخير أنّ قاضي الموضوع يصدر حكمه في الدعوى المطروحة عليه دون تسطير لأسباب حكمه أو أن يُحدد ويُبيّن البعض منها ويغفل عن الأسباب الجوهرية الّتي تكشف عن مصدر اقتناعه[3]

كما يندرج ضمن عيب انعدام الأسباب بيان الأسباب بصورة مجملة أي مقتضبة والّتي لا تُمكن من فهم الحقيقة بوضوح وتعجز محكمة النقض عن رقابة تطبيق المحكمة للقانون، أو قد يكون بيانها غامضا مبهما أي معالمها غير واضحة أو خفيت تفاصيلها، أو تكون في صورة متخاذلة بمعنى غير جازمة نتيجة قيام القاضي بافتراض عليها من دون دليل أو كان مصدرا افتراضه يؤدي إلى التردد وعدم التماسك بين مقومات الحكم[4].

5-2- شرط كفاية الأسباب الواقعية:

المقصود بكفاية الأسباب أنّ ما يورده القاضي في أسباب حكمه يكفي لاستخلاص المنطوق الّذي توصل إليه، أو أنّ المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن تأسيسه عليها. هذا وتنشأ كفاية الأسباب في الحالة الّتي يرد فيها القاضي على المسائل القانونية المثارة في النزاع بالإضافة إلى الرد على الوقائع الّتي يبديها الخصوم في صورة طلبات أو دفوع إعمالا للحق في الدفاع[5].

كما يُقصد بالسبب الكافي للحكم أن تصدر القضائية ناطقة بعدالتها فلزم على القاضي أن يذكر ما استخلص ثبوته في الوقائع وطريقة هذا الثبوت وما الّذي طبقه من المواد القانونية. في إطار ذلك قضت محكمة النقض المصرية أنّ الأسباب الّتي يجب على القاضي تبيانها العناصر الواقعية في الدعوى وتحصيل فهمه لها، إذ بيان هذه الأسباب ضروري لإمكان تكييف الوقائع في

---

[1] – مستاري عادل، المرجع السابق، ص 209.

[2] – عبد الوهاب عرفة، ضوابط تسبيب الأحكام المدنية وبيان كيفية تعيب الحكم الباطل وحالات التعييب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 46.

[3] – نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 75.

[4] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 17.

[5] – المرجع نفسه، ص 18.

الدعوى وتطبيق حكم القانون عن ذلك التكييف والتطبيق الداخلين تحت مراقبة محكمة النقض[1].

ممّا سبق يتبيّن أنّ القاضي ملزم بأن يبيّن الحقيقة الّتي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه عن أسباب سائغة يكفي لحمله وأن يتبع أقول الخصوم والشهود وحججهم وطلباتهم ويرد على كلّ إدعاء أو طلب أو دفاع[2].

في حال تخلف شرط كفاية الأسباب الواقعية نكون أمام عيب القصور في التسبيب كما يطلق عليه البعض "عيب انعدام الأساس القانوني" أو "نقصان الأساس القانوني"[3]، ويفترض هذا العيب في التسبيب أنّ الأسباب الواقعية موجودة لكن وجودها غير كاف لتبرير النتيجة الّتي تضمنها الحكم.

يعني عيب القصور في التسبيب أن تكون الأسباب الّتي أوردها القاضي في الحكم وأسس عليها منطوقه غير كافية إذ لا يوضح أي أساس كونت المحكمة عقيدتها، ويكون الأمر كذلك كلّما جاءت الأسباب مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من بعض الوقائع[4]

5-3- شرط منطقية الأسباب:

إنّ الاقتناع القضائي لا يعفي القاضي الجزائي من اتباع طريقة منطقية في تقييم العناصر الإثباتية المقدمة إليه [5]، كما إنّ وجود الأسباب وكفايتها لا يكفي للقول بصحة تسبيب تسبيب الحكم إذ يقتضي المنطق والواقع أن تكون الأسباب المستند عليها في الحكم القضائي متوافقة مع قواعد العقل والمنطق. هذا ولا يقتصر دور المنطق في إطار تسبيب الحكم القضائي بل إنّما توافر المنطق يتعلق بالعمل القضائي ككلّ وتحديدا في اقتناع القاضي هذا الأخير عملية عقلية منطقية من خلالها يصل القاضي إلى نتيجة محددة فإمّا أن يحكم بالبراءة أو يحكم بالإدانة حسب ما تضمنته القضية من وقائع وأدلة[6].

---

[1] – رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، بدون طبعة، ص 226.

[2] – رمزي رياض عوض، المرجع نفسه، ص 226.

[3] - **Jean –François Rencci,** Intime conviction ,motivation des décisions de justice et droit à un procès équitable , Reccueil Dalloz , 2009, P 1058

[4] - **Catherine Esnard, Marie Grihom , Laurence Leturny,** op.cit , P 31

[5] – نبيل إسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 10.

[6] – عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 298.

قبل الحديث عن شرط منطقية الأسباب لابّد من إعطاء بعض التعريفات الّتي قيلت بشأن المنطق بصفة عامة، وتعود أصول نشأة علم المنطق إلى الفيلسوف اليوناني " أرسطو" ثم تبعه تلميذه "أفلاطون" وقد تطور على أيدي الفلاسفة المعاصرون وأهمهم " ديكارت" الفرنسي[1].

كما عرّف أيضا بأنّه العلم الّذي يُبيّن القواعد العامة للتفكير السليم بصرف النظر عن الموضوعات الّتي يتناولها التفكير كما يشكل المنطق أداة للبحث والرقابة والتبرير[2].

كما يعني:"المنطق أيضا فن اقناع أي اقناع بتحقق نتيجة معينة تتولد من مقدمات محددة بشكل معين"[3].

بالتالي، تبقى الاستعانة بالمنطق في مجال القانون بوجه عام أمر ضروري لا استغناء عنه وهذا باعتبار القانون علم من العلوم الّتي تحتاج إلى بناء فكري ؛ لذا يرى جانب من الفقه بأنّ الحكم القضائي بناء منطقي حتّى أنّ البعض الآخر اعتبر الحكم القضائي هو المنطق في حد ذاته، فالمنطق القانوني هو السبيل الوحيد الّذي من خلاله يمكن الكشف عمّا إذا كان التسبيب أُجري بناءا على تفكير سابق من القاضي، وبالتالي فإنّ مسألة ربط التسبيب بالمنطق يُسهل على محكمة النقض مراقبة الأحكام ممّا يؤدي إلى تحقيق الاستقرار القانوني[4].

سبقت الإشارة إلى أنّ شرط منطقية الأسباب شرط جوهري في تسبيب الحكم القضائي وعلى وجه الخصوص الحكم الجزائي، وكلّ تخلف لهذا الشرط يكون التسبيب معيبا بعيب الفساد في الاستدلال، والذي يعني

بأنّه:"انطواء أسباب الحكم على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية الّتي ثبتت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر، أو في حالة عدم اللّزوم المنطقي للنتيجة الّتي انتهت إليها المحكمة بناءا على تلك العناصر الثابتة لديها، أو عدم منطقية الأسباب الواقعية والاستخلاص غير السائغ لها"[5].

ممّا سبق يتبيّن أنّ عيب الفساد في الاستدلال يعد عيبا في منهج قاضي الموضوع في الاقتناع لأنّه في وصوله إلى النتيجة الّتي خلُص إليها يكون قد خالف قواعد العقل والمنطق ؛أي

---

[1] – نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 113.

[2] – نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 11.

[3] – عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 57.

[4] – نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 96-97.

[5] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 121.

أنّ استدلاله جاء فاسدا لا يصلح وفقا لقواعد العقل والمنطق أن تتمخض عنه ذات النتائج الّتي انتهى إليها[1].

خاتمة:

ختاما لدراسة موضوع أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، يتبين أن اقتناع القاضي الجزائي هو جوهر الحكم الجزائي وباعتبار أن اقتناع القاضي عبارة عن نشاط عقلي متبعا مراحل محددة بدءا من مرحلة التلقي وإثبات الوقائع إلى تكييف قانوني لها ومطابقا للقاعدة القانونية وصولا إلى تحصيل اقتناعه سواء ببراءة المتهم أو إدانته.

وإن كان اقتناع القاضي الجزائي يخضع لمبدأ حرية الاقتناع القضائي فإن حرية القاضي فيه الأخذ بأي دليل جنائي كمصدر لاقتناعه لا يمنع من التزامه بجملة من الضوابط والتي تساهم بشكل كبير في تكوين اقتناع قضائي سليم يؤدي في النهاية إلى سلامة الحكم الجزائي.

في مقابل هذا يرتبط اقتناع القاضي بتسبيب الحكم الجزائي، باعتبار هذا الأخير التزام قانوني ودستوري فإنه يتضمن مضمون ما اقتنع به القاضي من خلال إيراد مصادر اقتناعه كما يرسم منهج القاضي في تكوين اقتناعه ببيان وجود الأسباب الواقعية وتوضيح العلاقة بين هذه الأسباب والنتيجة المتوصل إليها بمطابقتها لمقتضيات العقل والمنطق.

قائمة المراجع:

أولا / الكتب:

1- أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

2- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1996.

3- ــــــــــــــ، الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1996.

4- حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

5- رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة، 2010.

6- طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن، بدون طبعة دار هومة للنشر والطباعة،الجزائر، 2014.

7- عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

[1] - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 362.

8- عبد الوهاب عرفة، ضوابط تسبيب الأحكام المدنية وبيان كيفية تعيب الحكم الباطل وحالات التعييب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

9- عصام أحمد عطية، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

10- علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

11- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2010.

12- كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته والمحاكمة الجنائية العادلة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

13- محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في تكييف التهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

14- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

15- ـــــــــــــــــ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

16- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010.

17- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

18- نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

ثانيا / المقالات:

1- عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضدّ التعسف، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد 41، جوان 2014.

2- Catherine Esnard , Marie Grihom ,Laurence Leturny,L'intime conviction incidences sur le jugement des jurés et magistrats, centre de recherche sur la cognition et l'apprentissage, université de Poitiers, juiller 2015.

3- Jean –François Rencci, Intime conviction ,motivation des décisions de justice et droit à un procès équitable , Reccueil Dalloz , 2009.

ثالثا / الرسائل الجامعية:

1- طاهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2014.

2- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2012/2013.

3- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه علوم في القانون فرع القانون الجنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010/2011.

رابعا / القوانين:

1- القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14.

خامسا / المعاجم والقواميس:

1- معجم المعاني، الطبعة الثامنة، دار المجاني، بيروت، لبنان، 2014.

2- القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، شارع زيغود يوسف، الجزائر، 1991.

ـــــــ